

(ج) المؤازرة المتنامية التي تقدمها مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتدريب افراد الملاكات القومية في البلدان المتنامية ، لاسيما داخل بيئتهم وعلى المستويين المتوسط والادنى ؛

٤- وتدرك ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة سيكون في وسعها ، اذا توفر لها المزيد من الموارد ، ان تلبي المزيد مما لم يلب بعد من الحاجات الضخمة للاطفال والاحداث ؛

٥- وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجهات المتبرعة الاخرى بذل كل جهـد ممكن لزيادة تبرعاتها لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب

ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ، والى قرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والذى يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، وفي حكم المحكمة ، والى قراراتها ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ٢٣٩١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تشير كذلك الى الاعلانين الصادرين في ١٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ (١) و ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٣ (٢) والى اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها التي تفضي بتسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

(١) ' الوثائق الرسمية البريطانية والاجنبية ' (British & Foreign State Papers)

المجلد ١٤٤ (١٩٥٢) ، ص ١٠٧٢ (اعلان سان جيمس (Declaration of St. James))

(٢) نشرة وزارة خارجية الولايات المتحدة (U.S. Department of State Bulletin)

(واشنطن) المجلد التاسع ، الرقم ٢٢٨ ، ص ٣١٠ (اعلان موسكو عن الفظائع الالمانية) .

واقترعا منها بأن اجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واكتشاف الاشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ، امور تشكل عنصرا هاما في منع مثل هذه الجرائم ، وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتشجيع الثقة ، وزيادة التعاون بين الشعوب ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، وان تلاحظ ان عددا من الدول قد وقع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ،

١- تطلب الى جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، المعروفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واكتشاف جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ان لم تكن قد جرت محاكمتهم ومعاقبتهم ؛

٢- وتدعو الدول المعنية ، التي لم تقم بعد بتوقيع الاتفاقية او التصديق عليها ، الى القيام بذلك في اقرب وقت ممكن ؛

٣- وتعرب عن املها في ان تعتمد الدول التي لم يتسن لها ان تؤيد ، بالاقتراع ، اقرار الاتفاقية ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل يتعارض مع مقاصدها الرئيسية ؛

٤- وتدعو مرة اخرى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، الى ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن ؛

٥- وتلفت النظر الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومعاقبتهم ؛

٦- وتدعو جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير المتخذة منها تنفيذ هذا القرار ؛

٧- وتلتصق من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨- وتقرر ان تنظر على سبيل الاولوية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، مسألة التدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها لتأمين تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

الجلسة العامة ١٨٣٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩